

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٧٤ (١١ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٤٣ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلفاقيات والتليفونات) اعتداد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) منه ٧٩٢٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) في البند ١-د (عمال يومية) و٢٠٨٠ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) في البند ٩ (كساوى) لأشاء ١٠٤ درجة باليومية (٣٠٠-٤٠٠ مليون) لتعزيز وظائف عمال التوزيع وصرف الكساوى والمبوسات الازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتظر تحصيلها من الرسوم الإضافية على البرقيات المتداولة في القطر المصرى والصادرة إلى السودان .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٧٤ (١١ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة ببطاًئياً قبل العمل بهذه النافذة عن أيام سنة من السنوات ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٤

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطاً جديداً زيادة على نشاطهم في السنة المنفذة أساساً للتقدير وذلك فقط بالنسبة للسنوات التالية لاستحداث هذا النشاط .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها . ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٧٤ (١١ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) اعتداد إضافي قدره ٢٩٤٤٠ ج (تسعة وعشرون ألف جنيه وأربعمائة وأربعون جنيهاً) منه ١٢٤٠٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) في البند ١-ب (مؤقتون) و١٧٠٠ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) بند ٣ (كساوى ومبوسات) لأشاء ٢١٦ درجة تاسعة لتعزيز وظائف سعة البريد وصرف كساو ومبوسات لهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتظر تحصيلها من الرسوم الإضافية على رسائل البريد المسجلة والطروع الداخلية المصدرة إلى السودان .